رابط المادة على منصة باحث

0774- غادرت المنزل بعد خلافها مع زوجها ثم توفي ولم تقم بالحداد عليه، فماذا تفعل؟- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى اخواتنا من الرياض تقول ام سلطان ام سلطان بدأت رسالتها كالتالي بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. حصل بيني وبين زوجي خلاف. فذهبت الى بيت اهل - 00:00:00

وطلبت طلاقي منه ولم يطلقني. وفي فترة بقائي عند اهلي توفي زوجي رحمه الله. ولكني لم احاد عليه والان يا فضيلة الشيخ مظى على وفاته اكثر من عشرة اعوام. فما العمل؟ افتونا جزاكم الله خيرا مع رجاء نصح - 00:00:20

حتى يتماسين الخلاف مع ازواجهن جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. فمما لا شك فيه ان الزوجة المتوفى عنها يجب على - 00:00:40

ان تعتد العدة التي امر الله تعالى بها في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن انفسهن اربعة اشهر وعشرة فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما تعملون - 00:01:00

هنا خبير فعدة وفاة واجبة لهذه الاية الكريمة وهي اربعة اشهر اشهر وعشرة ايام بالنسبة الحرة ومن خلال هذه العدة يجب عليها الاحداث وهو اجتناب الزينة وما يرغب فيها ويجلب الانظار - 00:01:20

الزينة في لباسها والزينة في حليها وبدنها بالخضاب ونحوه وتتجنب الطيب بجميع انواعه تتجنب الخروج من البيت الذي توفي زوجها وهي فيه حتى تكمل العدة. فالاحداد تابع للعدة وحكم من - 00:01:40

باحكامهم. فاذا تركته جاهلة فليس عليها شيء. اما اذا تركته وهي عالمة بوجوبه ومتعمدة لتركه فانها تأثموا بذلك. صح. ولكن العدة صحيحة بمضي وقتها. فاذا مضت اربعة اشهر وعشرة ايام من وفاة الزوج فان - 00:02:00

تنتهي عدة الوفاة وتحل للخطاب ويجوز لها ان تفعل بنفسها من الزينة ما اباح الله لها من غير فتنة واما الخلاف الذي صار بينها وبين زوجها فهذا لا يسقط عنها العدة ولا يسقط عنها الاحداث. وننصح الزوجات - 00:02:20

بعدم المشادة مع ازواجهن لان الله امر بالعشرة بالمعروف بين الزوجين وامر باقامة الحدود الشرعية فيما بين الزوجين من حسن العشرة وبذل كل منهما الحقوق الواجبة عليه نحو الاخر بالمعروف وان - 00:02:40

تغاضى كل منهما عما في نفسه من ما يجده نحو الاخر من الغضب والسخط وان يتذكر الازواج ان تذكروا قرب الموت فهذه المرأة كانت في خلاف مع زوجها ذهبت الى اهلها بسببه ولم تشعر الا بوفاته. الله المستعان - 00:03:00

مات وهو غاضب عليها وهي غاضبة عليه وهذا كله من الشيطان الواجب على الزوجين ان يحسن عشرة فيما بينهما وان يتنازلا عن ولو ادى هذا الى التنازل عن بعض الحقوق بينهما فمن عفا واصبح فاجره - 00:03:20

على الله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح وقد حصل ما حصل. ويبدو من واقع الرسالة وصاحبتها تترحم على متوفاها يبدو ان هذا على ما فعلت. هل عليها من كفارة؟ هل تنصحونها بالدعاء لهذا الرجل المتوفى؟ هل آآ من نصيحة - 00:03:40

لها ولامثالها ايضا اضافة الى ما تفضلتم به. جزاكم الله خيرا. لا شك ان التوبة والاستغفار مطلوبا. ولكن حقوق الخلق لا تسقط الا بمسامحتهم. وعفوهم عنها ولكن على كل حال الندم والتوبة يخفف. يا الله! يا الله! يخفف - 00:04:00

ان شاء الله وعليها ان تحسن اليه بعد موته بالدعاء له والصدقة عنه والاحسان اليه ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه والحج عنه او العمرة. يا الله. فانا ذلك - 00:04:20

مما يخفف ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اه شيخ صالح اه لا يستبعد ان تكون حصلت على جزء من وهو حقها الشرعي هل من كلمة حول هذا الموضوع ايضا يحفظكم الله؟ الميراث لا دخل له في مسألة المنازعة والمشادة. طيب الميراث ثابت لها - 00:04:40

بوفاته وهي في ذمته طيبة. هو حق شرعي طيب طيب ولكن ما اخطأت في حقه. نعم. هذا هو محل البحث وكما ذكرنا طيب ولا يسقط الا بعفوه ومسامحته ولكن عليها ان تفعل ما تستطيع من فعل الخير له بعد وفاته. نعم. جزاكم الله - 00:05:00

وحيركأني بالشيخ صالح يقول ان حصولها على جزء من الميراث وقد احسن اليها الرجل ولم يحرمها من ميراثها. مدعاة الى ان تحسن بعد وفاته هو تحسن اليه بعد وفاته ولو لم يحصل لها ميراث طيب ولكن اذا حصل ميراث وانتفعت به فان - 00:05:20

ذلك ايضا مما يسبب انها ترد بالجميل. الرد بالجميل اليه. نعم - 00:05:40